دور القانون الوطني في حل النزاعات ذات العنصر الأجنبي
(حالات استثنائية أم هيمنة وتوسع مستمر)

بقلم: د/ قتال حمزة*

الملخص:

يختص قانون القاضي في العديد من الحالات بحكم العلاقات ذات العنصر الأجنبي. هذه الحالات قد تفرضها طبيعة المنهج التنازعي، كما قد تفرضها السياسة التشريعية.

إن تنوع هذه الحالات وتعددها قد يخل بالمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه المنهج التنازعي، وهو المساواة في عقد الاختصاص بين القانون الوطني والقانون الأجنبي؛ لذا ينبغي على المشرع أن يبقي على الصفة الاستثنائية لهذه الحالات.

الكلمات المفتاحية: القانون الوطني – العنصر الأجنبي – تنازع.

Résumé:

Il esciste de nombreux cas ou la du juge est compétente en ce qui concerne la catégorie ou une relation présente un élément étranger.

Ces cas peuvent être imposés par la nature de conflit, comme ils peuvent l'être par la politique législative.

Le nombre de ces cas et leur diversité pouvait compromettre le principe de l'égalité entre la loi nationale et la loi étranger, le législateur devait donc garder ces cas comme une exception.

Mots clés: loi nationale - élément étranger – conflit.

مقدمة:

تقوم العلاقة القانونية على ثلاثة عناصر: أولها هو السبب المنشئ، ومنه تنشأ العلاقة القانونية، الذي قد يكون واقعة أو تصرفًا قانونيًا، وثانيها الأشخاص، وهم

* أستاذ محاضر قسم "أ"، بكلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة البويرة - الجزائر.

أطراف العلاقة، وثالثها هو الموضوع، أي محل العلاقة القانونية، وقد تعتري الصفة الأجنبية أحد هذه العناصر أو بعضها أو كلها، إذ قد يكون السبب أجنبيًا، كحدوث الواقعة أو إبرام التصرف في بلد أجنبي، وقد يكون أحد الأطراف أو كلاهما أجنبيًا، وقد يكون المحل، سواء عقارًا أو منقولاً موجودًا في الخارج.

ونتيجة لوجود العنصر الأجنبي في العلاقة القانونية فهي ترتبط بعدة قوانين، قد يكون قانون القاضي من بينها؛ لذلك يظهر أن له صلة بهذه العلاقة، وبالتالي، وإن لم يكن القانون الملائم لحكمها، فسيكون له دور في حل النزاعات الناشئة عنها. فما هو هذا الدور وبأي صفة يقوم به؟ أو ما هي حالات اختصاص قانون القاضي في حل النزاعات ذات العنصر الأجنبي في أي مرحلة من مراحل حلها، وبأي صفة يعقد له هذا الاختصاص؟ وما إذا كان هذا الدور استثنائيا عرضيا، أم أنه في توسع مستمر يبلغ حد الهيمنة على حكم هذه العلاقات؟

وهذا ما سوف نتناوله من خلال التعرض إلى اختصاص قانون القاضي في حل النزاعات المتعلقة بهذه العلاقات بصفة أصلية (المبحث الأول)، ثم اختصاصه بصفة احتياطية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اختصاص قانون القاضي بصفة أصلية

يقوم المنهج التنازعي[1] على آلية الإسناد، أي تطبيق قاعدة الإسناد التي تتكفل بتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي، حيث يتم اختيار القانون الملائم من بين القوانين المتنازعة، على أساس ارتباطه بالعلاقة مكانيا أكثر من غيره[2]. ونجد هنا أن لقانون القاضي حالات يختص فيها بصفة

1- يعتبر المنهج التنازعي المنهج التقليدي لحل النزاعات ذات العنصر الأجنبي، راجع في تحديد مفهوم هذا المنهج وخصائصه، د/ الطيب زروتي، مناهج تنازع القوانين في العقود الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1997، الجزء 01، ص73 وما بعدها.

Mayer (P) et Heuzé (V), Droit international privé, Delta, 8ème édition, 2005, p 61, 107.

2- يفرض المنهج التنازعي الذي أن تحل مشكلة تنازع القوانين عن طريق تحليل العلاقة أو الرابطة القانونية

=

أصلية، فالتكييف يتم وفقا لقانون القاضي (المطلب الأول)، وقد تشير قاعدة الإسناد باختصاصه (المطلب الثاني)، وقد يكون مختصا أصلا لكن يستبعد بطريق الغش، فيرد له اختصاصه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اختصاص قانون القاضي في التكييف

يتمثل التكييف في "تحديد طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها في نطاق طائفة من المسائل القانونية التي خصها المشرع بقاعدة إسناد"[1].

فعند وضع المشرع لقواعد الإسناد لا يخصص لكل مسألة قاعدة إسناد، إنما يجمع فئة من المسائل ويضع لها قاعدة إسناد[2]؛ لذلك يحتاج القاضي إلى التكييف لأجل إدخال المسألة محل التنازع في فئة من هذه الفئات المسندة، ونظرا لاختلاف قوانين الدول في تكييف المسائل القانونية المعروضة على القاضي؛ فإن تحديد القانون الذي يتم التكييف طبقا له يؤثر في عملية الإسناد وتحديد القانون المختص، إذ يختلف القانون المختص باختلاف القانون الذي تم التكييف بناء عليه. وقد اعتمدت التشريعات نظرية «*Bartin*»[3] (الفرع الأول)، ومنها المشرع

محل النزاع، وتركيزها في مكان أو إقليم الدولة التي تمت فيها أو ارتبطت بها أكثر من غيرها، ثم إسنادها إلى قانون تلك الدولة باعتباره الأكثر صلاحية وملاءمة لحكمها، والأكثر إيفاءً بمقتضيات العدالة.

راجع: د/ رمزي محمد علي دراز، فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص40، 45.

1- د/ عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص115.

Mayer (P) et Heuzé (V), op. cit, p115

2-د/ عز الدين عبد الله، المرجع نفسه، ص116 .

3- اعتمدت العديد من التشريعات في القانون المقارن نظرية «Bartin» منها القانون المدني المصري في المادة 10، والقانون المدني السوري في المادة11، والقانون المدني العراقي في المادة 17، والقانون الدولي الخاص الكويتي في المادة 31، والقانون المدني الأردني في المادة 11، والقانون الدولي الخاص النمساوي، والقانون الدولي الخاص الألماني، والقانون الدولي الخاص السويسري، والقانون الدولي الخاص المجري، والقانون المدني الإسباني، وغيرهم، راجع: د/ أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص388.

(الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظرية تطبيق قانون القاضي[1]

يرى الفقيه الفرنسي «Bartin» بأن التكييف باعتباره عملية أولية لازمة لتحديد القانون الواجب التطبيق، فمن الطبيعي أن يتم بالرجوع إلى قانون القاضي[2] (La Lex Fori)، فلتحديد طبيعة الواقعة أو التصرف القانوني محل النزاع، عادة ما يلجأ القاضي إلى القانون الوطني، وهو إذ يفعل ذلك لا يبرر عادة مسلكه، حيث يقوم بالتكييف وفقا لقانونه بطريقة ضمنية وغير محسوسة[3].

وقد أسس «*Bartin*» نظريته على فكرة السيادة، ذلك أن تنازع القوانين عنده هو تنازع بين السيادات، ولكن خالفه الفقه الغالب الذي أيد نظريته في هذا

1- يعتبر الفقيه الألماني «Frantz Kahn» أول من نادى بنظرية قانون القاضي سنة 1891، لكن الذي بلور هذه النظرية، وأوضح معالمها هو الفقيه «Bartin ». راجع: د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص377.

غير أن هناك من الفقه من يرى بأن التكييف يخضع للقانون الذي يحكم النزاع، وهناك من يرى بأن التكييف يخضع للقانون المقارن، لكنها آراء تعرضت للنقد، راجع في عرض هذه الآراء: صادق محمد محمد الجبران، التصنيف في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص27 وما بعدها.

2- ميز الفقيه "Bartin" بين التكييف الأولي اللازم لإدراج المسألة ضمن الفئة المسندة المناسبة لها، ويكون وفقا لقانون القاضي، وبين التكييف الثانوي أو اللاحق بعد الإسناد وتحديد القانون المختص، ويكون وفقا لهذا الأخير. كما أنه أورد عدة استثناءات على نظريته وهي: وصف المال ما إذا كان عقارًا أو منقولاً، ويخضع إلى قانون موقعه، ووصف الفعل غير المشروع، ويتم وفقا لقانون مكان وقوعه، والنظام الأجنبي المجهول، فإنه يخضع للقانون الأجنبي الموجود فيه، وحالة وجود معاهدة تقضي بتكييف بعض المسائل وفقا لقانون غير قانون القاضي. راجع: د/هشام علي صادق، تنازع القوانين، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 58، 61.

3- د/ حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص110.

Niboyet (J- P), Cours de droit international privé français, 2ème édition, librairie du recueil sirey, 1949, p453

الأساس، إذ يرفض تصوير تنازع القوانين على أنه تنازع بين سيادات، واعتمد أسسا أخرى وهي[1]:

- أن التكييف يعتبر تفسيراً لقاعدة الإسناد الوطنية، وبهذا يبدو طبيعيًّا أن يخضع لقانون القاضي.
- أن القاضي حينما يقوم بتكييف المسألة وبحكم تكوينه الثقافي والقانوني، سوف يتأثر حتما بالمبادئ الواردة في قانونه الوطني، فهذه المبادئ تعد جزءًا لا يتجزأ من ذكائه المهني.
- أن التكييف وهو تحديد طبيعة العلاقات القانونية يجب أن يكون واحدا، فلا يتغير بتغير القانون الذي يخضع له، إذ يجب أن يكون نفسه في النوع الواحد من المسائل.
- أن التكييف عملية أولية سابقة على إعمال قاعدة الإسناد، فلو أثيرت مسألة معينة، فلا يمكن تطبيق قاعدة الإسناد، ومن ثم التعرف على القانون الواجب التطبيق إلا عن طريق التكييف، وعليه فلا يتصور أن يتم التكييف إلا وفقا لقانون واحد، وهو قانون القاضي.

الفرع الثاني: المشرع يعتمد نظرية "*Bartin*"

اعتمد المشرع الجزائري نظرية «*Bartin*» في المادة 09 من القانون المدني[2]، حيث تنص: «يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات

1- راجع، د/هشام علي صادق، المرجع السابق، ص57؛ د/ جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970، ص115؛ د/ عمر بلمامي، دراسات في القانون الدولي الخاص المعاصر، نظرية التكييف، دار هومة، الجزائر، 2008، ص175 وما بعدها.

2- لم تنص المادة 9 من القانون المدني على الاستثناءات الواردة على نظرية «Bartin »، وقد ورد استثناء وحيد في نص المادة 1/17 المتعلق بتكييف المال، حيث يستبعد القانون الوطني، إذ يخضع لقانون موقع المال. أما بقية الاستثناءات فغير واردة في القانون المدني الجزائري، كتكييف المسائل المجهولة في القانون الجزائري. أما تكييف الفعل غير المشروع المذكور في المادة 20 فهو يتم وفقا للقانون الجزائري وجوبا، فلا يعتبر استثناءً، وكذلك بالنسبة لوجود معاهدة تنص على التكييف؛ لأنه قبل تطبيق المعاهدة يجب التصديق

=

المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق».

يتبيّن من هذا النص أن المشرع اعتبر التكييف الأولي هو تكييف العلاقات(المسائل)، لأجل تحديد نوعها، أي تحديد الفئة المناسبة لها لمعرفة القانون الواجب التطبيق، وهو قانون القاضي، وذلك دون بقية التكييفات الثانوية التي تأتي بعد هذه المرحلة.

وأن المقصود بالقانون الجزائري كمرجع في التكييف هو القانون الجزائري في جملته، بما يتضمن من قواعد أيا كان مصدرها، أي المبادئ الأساسية في هذا القانون أيا كان مصدرها.

فالقاضي الجزائري يستهدي بالأصول العامة والمبادئ السائدة في القانون الجزائري، دون التقيد بما ورد في النصوص، حيث يستهدي بهذه الأصول والمفاهيم الأساسية لأنواع العلاقات القانونية (الأحوال الشخصية، الأموال، الشكل، الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية... حتى يمكن إدخال كل العلاقات التي تعرض بشأنها على القاضي ضمن إحدى فئات الإسناد[1].

إذن فقانون القاضي هو المختص في تكييف العلاقات(المسائل)، لأجل تحديد نوعها، أي تحديد الفئة المناسبة لها، لمعرفة القانون الواجب التطبيق.

المطلب الثاني: اختصاص قانون القاضي بموجب الإسناد

عند تطبيق القاضي لقاعدة الإسناد سوف تشير هذه الأخيرة باختصاص القانون الملائم لحل النزاع، فإذا كانت قاعدة مزدوجة فإن هذا القانون قد يكون أجنبياً كما قد يكون قانون القاضي (الفرع الأول)، وإذا كانت القاعدة مفردة فإن قانون القاضي هو المختص دائما (الفرع الثاني).

عليها من طرف رئيس الجمهورية، وبذلك تدخل في نطاق القانون الوطني.

1- راجع: د/ الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع القوانين، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2008، ص111.

الفرع الأول: الاختصاص بموجب القاعدة المزدوجة

عموما تتميز قواعد الإسناد بأنها ذات صياغة مزدوجة، أي أن غالبيتها تبين متى يطبق القانون الوطني ومتى يطبق القانون الأجنبي[1]، ومثال ذلك المادة 10 من القانون المدني التي تنص: «يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم...».

وتحقق الصياغة المزدوجة لقاعدة الإسناد هدفين اثنين: الهدف الأول هو إتاحة الفرصة للقانون الأجنبي للتطبيق، إذا تبين للقاضي عدم اختصاص قانونه على اعتبار أن العلاقة القانونية ترتبط بنظام قانوني أجنبي. والهدف الثاني هو تحاشي حصول فراغ قانوني إذا كان قانون القاضي غير مختص، وهذا بواسطة الإسناد المزدوج وبالتالي يتحدد القانون الأجنبي المختص حسب معيار التركيز الذي اعتمده المشرع [2].

فالذي استقرت عليه التشريعات المختلفة والفقه الغالب هو ضرورة أن تكون قاعدة الإسناد مزدوجة؛ لأن ذلك ينسجم مع طبيعة المسائل ذات العنصر الأجنبي، كما يتيح إمكانية تطبيق قانون أجنبي[3].

وعليه فمن شأن هذه الصياغة أن يعقد الاختصاص لقانون القاضي بصفته القانون الوطني، متى كان هو القانون الأكثر ارتباطا بالعلاقة إعمالا لضابط الإسناد في قاعدة الإسناد.

الفرع الثاني: الاختصاص بموجب القاعدة المفردة

إن دور قاعدة الإسناد المفردة[4] يقتصر فقط على تحديد مجال تطبيق

1- د/ هشام علي صادق، المرجع السابق، ص7.

2- د/ الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص، ص95.

3- د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص103.

Mayer (P) et Heuzé (V), op, cit.,p86.

4- يرى جانب من الفقه بوجوب أن تكون قواعد الإسناد جمعها مفردة الصياغة، كالفقيه الفرنسي =

القانون الوطني[1]، فهي تبين متي يختص القانون الوطني، دون أن تبين متى يختص القانون الأجنبي، ومثالها نص المادة 10 من القانون المدني[2] قبل تعديلها بموجب القانون 05-10 [3]، حيث كانت تنص: «تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلاد أجنبية...».

فهذه القاعدة كانت تقتصر على تنظيم الحالة المدنية للجزائريين وأهليتهم، فقد اكتفت بتحديد مجال اختصاص القانون الجزائري دون غيره[4].

فرغم أن الغالبية من قواعد الإسناد هي قواعد مزدوجة إلا أن هناك قواعد مصاغة صياغة مفردة الجانب[5]، فثمة مجال يتعين على المشرع أن يتبع فيه هذا النمط من أنماط صياغة هذه القواعد، ويكون استثنائيا لأجل تأمين المجتمع[6].

=

"Niboyet" والفقيهين الألمانيين"Schnell"و"Niedner" والفقيه الإيطالي"Quadri"، راجع، د/موحند إسعاد ، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، قواعد التنازع، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص128.

Niboyet (J-P), op. cit. p350.

1- د/عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2006، ص77.

2- تقابل المادة 1/10 من القانون المدني قبل التعديل المادة 3/03 من القانون المدني الفرنسي التي تنص: "...Les lois concernant l'état et la capacité des personnes régissent les Français, même résidant en pays étrangers".

3- القانون 05-10 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، مؤرخ في 2005/06/20، ج.ر عدد 44، 2005، ص17.

4- أصبحت هذه القاعدة بعد التعديل مزدوجة، حيث تحدد القانون الواجب التطبيق على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم، سواء كانوا جزائريين أم غير جزائريين، وسواء كان القانون الجزائري هو الواجب التطبيق أم كان قانونًا أجنبيًا. لمزيد من التفصيل راجع، د/ الطيب زروتي، قراءة في إصلاح أحكام تنازع القوانين الدولي في الجزائر بقانون 05-10، مجلة المحكمة العليا، 2006، عدد 01، ص72 وما بعدها.

5- كالمادة 10 فقرة أخيرة من القانون المدني: "...غير أنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري"، والمادة 15 فقرة أخير: "... غير أنه يطبق القانون الجزائري بالنسبة للتدابير المستعجلة إذا كان القصر وعديمو الأهلية والغائبون موجودين في الجزائر وقت اتخاذ هذه التدابير، أو تعلقت بأموالهم الموجودة في الجزائر".

6- د/ عنايت عبد الحميد ثابت، أساليب فض تنازع القوانين ذي الطابع الدولي في القانون الوضعي، مجلة

=

وهذا ما يصدق أيضا على نص المادة 13 من القانون المدني[1]، فالمشرع ساير الاتجاه الذي يرى ضرورة جعل بعض قواعد الإسناد مفردة وذلك في المسائل التي تمس الأسرة، في كونها الخلية الأساسية للمجتمع، كالزواج مثلا، لأجل حماية مواطني الدولة، فتجذب اختصاص القانون الوطني مباشرة إذا كان أحد أطراف العلاقة وطنيا[2].

وعليه فعند تطبيق قاعدة إسناد مفردة يختص بموجبها القانون الوطني بصفة أصلية لحل النزاع ذي العنصر الأجنبي.

المطلب الثالث: حالة الغش نحو القانون

تنص المادة 24 من القانون المدني المدني: «لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة... أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون...».

فعندما يستعمل الشخص الغش تهربا من أحكام قانون ما، قد يكون قانون القاضي، يسعى في ذلك لاختصاص قانون آخر (الفرع الأول)، هنا يعيد القاضي الاختصاص للقانون المستبعد نتيجة الغش بعدما يستبعد القانون الأجنبي المختص بواسطة الغش (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الغش تحويل الإسناد إلى قانون غير مختص

يتم الغش نحو القانون عن طريق "التعديل الإرادي النظامي للعنصر الواقعي في ضابط الإسناد المتغير، ومن ثم تحويل الإسناد إلى قانون معين، وذلك بنية التهرب من القانون واجب التطبيق أصلا، سواء كان قانون القاضي أم قانون

=

القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995، عدد 65، ص18.

1- تنص المادة 13 من القانون المدني: «يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج...».

2- د/ عمر بلماي، المرجع السابق، ص106.

أجنبياً"[1].

فالغاش يقوم بإجراء تغيير إرادي في العنصر الواقعي لضابط الإسناد ، وهذا لا يتحقق إلا في الحالات التي يكون فيها ضابط الإسناد من الضوابط التي يمكن أن يتدخل الأفراد في تغييرها، كالجنسية، أو الموطن في مسائل الأحوال الشخصية، ويجب بالإضافة إلى ذلك أن يهدف الشخص من وراء هذا التغيير إلى التحايل بقصد الإفلات من أحكام القانون المختص أصلا[2].

الفرع الثاني: إعادة الاختصاص للقانون المستبعد بالغش

يرى الفقه الغالب[3] بأن أثر الغش يقتصر على عدم نفاذ النتيجة غير

1- تعريف للدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص542.

2- د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 556؛ نادية فضيل، الغش، الغش نحو القانون، رسالة ماجستير، الجزائر، 1984، ص135.

Mayer (P) et Heuzé (V), op, cit., p190.

3- د/ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، دار النهضة المصرية، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، ص449؛ د/هشام علي صادق، المرجع السابق، ص222؛ د/عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص512.

Mayer (P) et Heuzé (V), op, cit., p192; Nibiyet (J. P), op, cit., p503.

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن أثر الدفع بالغش يمتد ليشتمل النتيجة والوسيلة معا، أي تبطل الوسيلة، ويستبعد القانون المختص بواسطة الغش، حيث ينبغي تعميم الجزاء ومحو كل أثر لارتكاب الغش.

راجع: نادية فضيل، المرجع السابق، ص136.

Batiffol (H) et Lagarde (P,) Droit international privé, Tome1, 8ème édition, L.G.D.J, Paris, p600.

غير أن هذا الرأي انتقد لأن الدفع بالغش نحو القانون يعتبر وسيلة علاج احتياطية لحماية قاعدة الإسناد؛ لذا فاستعمالها يكون في حدود تحقيق هذه الغاية، وعليه فعدم نفاذ النتيجة (وهي اختصاص قانون ما كان ليختص لولا الغش) يكفي لحماية قاعدة الإسناد برد اعتبار القانون الذي تم التحايل عليه، والذي هو محل اختيار قاعدة الإسناد لولا هذا التحايل، فلا حاجة إذًا لتتبع بقية الآثار بإبطالها، فالوسيلة المستعملة في الغش قد تم اكتسابها بطريقة صحيحة ومشروعة، فلا يجوز إبطالها.

راجع: د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص565؛ د/ موحند إسعاد ، المرجع السابق ص314.

المشروعة التي قصد إليها الشخص عندما قام بتغيير ضابط الإسناد دون الوسيلة؛ لأن العبرة في التصرف بقصده وغايته ولا داعي للمبالغة في الجزاء، ومن ثم يكفي أن يرد الغاش عن قصده، بأن يستبعد القانون المختص بواسطة الغش. أما الآثار الأخرى الناتجة عن استعمال وسيلة مشروعة فلا تهم في نظر الغاش مادام لم يقصدها، ومن باب أولى ينبغي على القضاء ألا يفرضها عليه [1].

كما أن أثر الغش لا ينحصر في استبعاد القانون الأجنبي المختص بواسطة الغش، بل هو أثر حلولي أو استبدالي، أي أن يحل القانون المختص أصلا، سواء كان القانون الوطني أم قانونًا أجنبيًا، مكان القانون الأجنبي المختص بطريق الغش[2]، وهذا ما قررته المادة 24 من القانون المدني كما بينا ذلك سابقا.

المبحث الثاني: اختصاص قانون القاضي بصفة احتياطية

الأصل أن يختص القانون الأكثر صلة بالعلاقة ذات العنصر الأجنبي من حيث المكان، فأحكامه هي التي تفصل في النزاع الخاص بهذه العلاقة، إلا أنه ونتيجة لعدة عوامل متعلقة بالدرجة الأولى بهذا القانون يستبعد أو يتعذر تطبيق أحكامه، ويختص بدلا عنه قانون القاضي بصفة احتياطية، وذلك يتحقق في أحوال ثلاثة: عند إرجاع الاختصاص إلى قانون القاضي إذا أحالت إليه قواعد الإسناد في القانون الأجنبي (الفرع الأول)، وعند تعذر إثبات ومن ثم تطبيق أحكام القانون الأجنبي (الفرع الثاني)، وعند تعارض هذه الأخيرة مع النظام العام (الفرع الثالث).

المطلب الأول: الاختصاص بموجب الإحالة من الدرجة الأولى

لتحديد كيفية اختصاص قانون القاضي احتياطيا بموجب الإحالة، نتناول مفهوم الإحالة (الفرع الأول)، ولنعلم أثر الإحالة على حل النزاع الخاص بالعلاقة ذات العنصر الأجنبي، حيث نرى بأن اعتماد الإحالة يوسع من مجال تطبيق

1- د/ الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، ص301.

2- د/ حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 324.

القانون الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الإحالة

يقصد بالإحالة تلك النظرية التي تقول بوجوب تطبيق قواعد الإسناد في القانون الأجنبي المختص بحكم العلاقة بمقتضى قواعد الإسناد متى اختلفت مع هذه الأخيرة وكان التنازع بينهما سلبيا[1].

وتثور مشكلة الإحالة إذا توافرت عدة مفترضات أساسية وهي: أن يختص بموجب قاعدة الإسناد الوطنية قانون أجنبي، وأن يكون ضابط الإسناد لقاعدة الإسناد الوطنية مختلفا عن ضابط الإسناد لقاعدة الإسناد في القانون الأجنبي، أو أن يختلف مفهوم هذا الضابط فيهما[2].

وقد عرفت الإحالة جدلا فقهيا واسعا بين فقهاء القانون الدولي الخاص[3]،

1- د/ عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص21.

وقد ظهرت الإحالة بادئ الأمر في القضاء الفرنسي في القرن السابع عشر، إلا أنه لم يرسُ حلولها إلا في القرن التاسع عشر في قضية مشهورة تعرف بقضية «Forgo»، سنة 1878. راجع: د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص434. غير أن هناك من الفقه من يرى بأنها ظهرت منذ القديم في القضاء الانجليزي، حيث طبقها في أواخر القرن الثامن عشر. راجع: د/ جابر جاد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص617.

2- فإذا أردنا مثلا تطبيق المادة 1/10 من القانون المدني الجزائري، على مسألة تخص أهلية شخص إنجليزي، نجد أنها تشير باختصاص القانون الإنجليزي بوصفه قانون الجنسية، وعندما نطبق قواعد الإسناد في هذا القانون سوف تحيلنا إلى قانون موطن هذا الشخص، فإذا كان هذا الأخير متوطنا بإنجلترا قضت باختصاص القانون الإنجليزي، أما إذا لم يكن كذلك رفضت اختصاصه وأحالت إلى قانون موطن الشخص، الذي قد يكون القانون الجزائري، فهذه إحالة من الدرجة الأولى (الرجوع)، أو يكون قانونًا أجنبيًا آخر فهي إحالة من الدرجة الثانية. وقد تستشار قواعد إسناد هذا الأخير فترفض الاختصاص له وتحيل على قانون آخر، وهذه هي الإحالة من الدرجة الثانية.

راجع في أنواع الإحالة: د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص437.

Mayer (P) et Heuzé (V), op, cit., p158.

3- راجع، د/ جابر جاد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص627؛ د/عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق،

=

وقد تمحور هذا الاختلاف في اتجاهين اثنين: الأول يرفض الإحالة[1]، والثاني يرى إعمالها[2].

الفرع الثاني: اعتماد الإحالة يوسع من مجال تطبيق القانون الوطني

بموجب تعديل 2005 أضاف المشرع في النصوص المتعلقة بتنازع القوانين المادة 23 مكرر1 من القانون المدني، حيث أفصح عن موقفه من الإحالة، فاعتمد الإحالة من الدرجة الأولى، حيث تنص هذه المادة على أنه: «إذا تقرر أن قانونًا أجنبيًا هو الواجب التطبيق فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان.

غير أنه يطبق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي».

فيجب على القاضي الجزائري أن يرجع إلى قواعد الإسناد في القانون الأجنبي المختص، وهنا يقتضي التمييز بين فرضين: الأول هو قبول القانون المسند إليه الاختصاص فتطبق قواعده الموضوعية، والثاني هو عند رفض القانون المسند إليه الاختصاص، وفي هذه الحالة إما أن تحيل قواعد الإسناد فيه إلى قانون القاضي، فتطبق القواعد الموضوعية الوطنية، وإما أن تحيل إلى قانون أجنبي آخر، فتطبق القواعد الموضوعية في القانون المسند إليه[3].

ص196.

1- من الفقهاء الرافضين للإحالة "Niboyet" و "Lerepours Pigeonnière" و"Brtin" و "Pillet"، راجع: د/عبد الحميد أبو هيف، القانون الدولي الخاص في أوربا ومصر، مطبعة الاعتماد، القاهرة، مصر، 1924، ص302، 314؛ د/ جابر جاد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص630.

Niboyet(P J), op, cit.,p482.

2- من الفقهاء المناصرين للإحالة "Wolff " و"Frankenstein".

راجع: د/ عز الدين عبد الله المرجع السابق، ص 147، 153.

Battifol (H) et Lagarde (P), op, cit., p497; Mayer (P) et Heuzé (V), op, cit., p160.

3- د/ الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، ص126.

وعليه فقد يطبق القاضي القانون الجزائري عندما تشير باختصاصه قواعد الإسناد في القانون الأجنبي المختص بعدما ترفض منح الاختصاص لقانونها، وذلك إعمالا للإحالة من الدرجة الأولى التي اعتمدها المشرع.

المطلب الثاني: حالة تعذر اثبات القانون الأجنبي

عندما يتعذر على القاضي التوصل إلى مضمون القانون الأجنبي، تثار مسألة القانون البديل الذي يسد هذا الفراغ، وقد اختلف الفقه والقضاء بين عدة حلول(الفرع الأول)، وقد كان للمشرع الجزائري موقف صريح، حيث أسند الاختصاص للقانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفقه الراجح يرى بتطبيق قانون القاضي[1]

يرى الاتجاه الغالب في الفقه[2] أنه في حالة ما إذا تعذر على القاضي التوصل إلى مضمون القانون الأجنبي، و تعذر عليه إعمال القوانين الأخرى المختصة طبقا لضوابط الإسناد الاحتياطية في قاعدة الإسناد، يتعين عليه في هذه الحالة تطبيق قانونه الوطني[3].

1- هناك اتجاهات فقهية أخرى؛ اتجاه يرى برفض الفصل في النزاع، واتجاه آخر يرى بتطبيق المبادئ العامة السائدة في الأمم المتمدنة، واتجاه آخر يرى بتطبيق القانون الأكثر ارتباطا. غير أن هذه الآراء كلها منتقدة ومرجوحة.

راجع: د/ الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، ص258؛ د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص576.

2- راجع، الطيب زروتي، المرجع نفسه، ص259؛ د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع والموضع نفسه.
Batiffol (H) et Lagarde (P), op, cit., p544.

3- اختلف أنصار هذا الرأي في تبريره؛ فمنهم من يقول بتماثل أحكام القانونين الوطني والأجنبي المختص، وهناك من يقول بأن لقانون القاضي اختصاص عام على جميع العلاقات القانونية، غير أنها تبريرات منتقدة، والرأي الراجح يبرره بأن لقانون القاضي اختصاص احتياطي عام لاستحالة تطبيق القانون الأجنبي صاحب الاختصاص الأصيل بموجب قاعدة الإسناد الوطنية.

راجع، د/عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص435.

Batiffol (H) et Lagarde (P). op, cit, p544.

وقد استند هذا الاتجاه على عدة حجج في تبرير ما ذهب إليه، وهي كما يلي:

ـ أن لقانون القاضي في مسائل تنازع القوانين اختصاص احتياطي عام، إذ يطبق على جميع المسائل حتى ما كان منها ذا طابع دولي.

ـ أن النظم القانونية عموما قد اتجهت مؤخرا إلى توسيع دائرة اختصاص القانون الوطني، فهناك قوانين التوجيه الاقتصادي والحماية الاجتماعية، التي تزايد عددها بتزايد تدخل الدولة في كافة المجالات، فهي من قوانين التطبيق الضروري، ولذلك لا يبدو غريبا أن يطبق القاضي قانونه عند استحالة تطبيق القانون الأجنبي.

ـ أن تطبيق القاضي لقانونه الوطني، يسعفه في الوفاء بالتزامه بأداء العدالة وتحقيق الحماية القضائية المطلوبة، كما أنه أعلم بأحكامه وأسهل تطبيقا من غيره من القوانين.

ورغم الانتقادات التي تعرض لها هذا الرأي[1] يبقى حلا مبررا، ذلك أن قانون القاضي ليس غريبا عن المنازعة المطروحة، إذ يتصل بها على الأقل من ناحية أنه قانون المحكمة المعروض أمامها، كما أن تطبيق قانون القاضي يعتبر حلا عادلا، لأنه يجنّب الخصوم النتائج السيئة التي تترتب عن رفض دعواهم، ولأجل هذا أكده الفقه والقضاء، كما تبنته العديد من التشريعات[2].

الفرع الثاني: المشرع يسند الاختصاص إلى قانون القاضي احتياطيا

تبنى المشرع الجزائري الرأي القائل بتطبيق قانون القاضي في حالة ما إذا تعذر على القاضي التوصل إلى مضمون القانون الأجنبي، وذلك بموجب تعديل 2005 للقانون المدني، إذ تنص المادة 23 مكرر: "يطبق القانون الجزائري إذا تعذر إثبات القانون الأجنبي الواجب تطبيقه".

1- مثال ذلك لما يكون قانون القاضي غير ملائم لحكم النزاع، فيؤدي إلى نتائج غير مقبولة، أو ألا تكون لهذا القانون أي صلة بالنزاع.

راجع، د/ عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص441.

2- راجع: د/عكاشة محمد عبد العال، المرجع نفسه، ص436.

وعليه فطبقا لهذه المادة يجب على القاضي عند تعذر إثبات مضمون القانون الأجنبي، سواء التزم بمفرده بهذا الإثبات أو كان ذلك بمعونة الخصوم، أن يطبق القانون الوطني، وفي نظرنا إن إقرار المشرع لهذا الرأي له أسبابه، كما أنه يحقق عدة أهداف منها:

ـ توسيع نطاق تطبيق القانون الوطني، إذ الأصل هو إطلاق الاختصاص التشريعي للقانون في دولته وبين محاكمها، فالأصل هنا هو سلطان القانون من حيث المكان، فبعد تعذر إثبات القانون الأجنبي يطبق باعتباره يسترجع ولايته العامة استنادا لمبدأ الإقليمية[1].

ـ إيجاد أساس قانوني لتطبيق القاضي للقانون الوطني عند تعذر إثبات مضمون القانون الأجنبي المختص، وإعطائه الصفة الاحتياطية في هذه الحالة، وقطع التأويلات المختلقة المستندة إلى الآراء السالفة في تبرير تطبيق القانون الوطني في هذه الحالة.

ـ تسهيل مهمة القاضي في فصله للنزاعات الدولية الخاصة؛ لأنه أعلم بأحكام القانون الوطني وأسهل له في تطبيقه من غيره من القوانين كالقانون الأقرب للقانون الأجنبي المختص مثلا، لكن هذا لا يعني أن يسرع القاضي في تطبيقه للقانون الوطني، إنما لا يجوز له ذلك إلا بعد تتحقق استحالة تطبيق القانون الأجنبي المختص فعلا.

ـ الاعتراف بالصعوبات العملية التي تواجه القاضي في تطبيق القانون الأجنبي[2]، ومن ثم جعل له المشرع مخرجا عند تعذر إثبات القانون الأجنبي،

1- د/ الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علمًا وعملاً، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010، ص13.

2- حيث يقول د/ الطيب زروتي بأن: «الضرورات العملية في تطبيق القانون الأجنبي هي التي اقتضت هذا الموقف التوفيقي؛ لأنه يشكل حالة استثنائية تبرره طبيعة العلاقات الدولية الخاصة، ومن ثم إذا تعذر إثبات وجوده أو تحديد مضمونه فيسترجع القانون الوطني دوره في التطبيق، لأن له الولاية العامة، لهذا الاعتبار أقر حكم المادة 23 مكرر».
راجع بحثه: قراءة في إصلاح أحكام تنازع القوانين الدولي في الجزائر بقانون 05ـ10، ص95.

بالسماح له بتطبيق قانونه الوطني، وهذا يسعفه في الوفاء بالتزامه بأداء العدالة وتحقيق الحماية القضائية المطلوبة، إعمالا للمبادئ الإجرائية سالفة الذكر، كما يجنب الخصوم الآثار السلبية التي قد تترتب عن رفض دعواهم لهذ السبب.

عندما يتعذر على القاضي التوصل إلى مضمون القانون الأجنبي المختص، يتم تطبيق قانون القاضي، والرأي الراجح هو القائل بأن لقانون القاضي اختصاصا احتياطيا عاما لاستحالة تطبيق القانون الأجنبي صاحب الاختصاص الأصيل بموجب قاعدة الإسناد الوطنية، طبقا للمادة 23 مكرر: «يطبق القانون الجزائري إذا تعذر إثبات القانون الأجنبي الواجب تطبيقه».

المطلب الثالث: تعارض أحكام القانون الأجنبي مع النظام العام

يتوقف تطبيق القانون الأجنبي على عدم تعارض أحكامه مع النظام العام، أي مع الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني في دولة القاضي، فإذا كان ذلك استبعد تطبيق هذا القانون(الفرع الأول)، وتم إحلال قانون القاضي محل الأحكام المتعارضة مع النظام العام طبقا المادة 2/24 من القانون المدني (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعارض أحكام القانون الأجنبي مع النظام العام

تنص المادة 24 من القانون المدني: «لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر...».

بناءً على هذا النص ينبغي على القاضي الوطني أن يستبعد تطبيق القانون الأجنبي رغم اختصاصه إذا كانت أحكامه تخالف النظام العام.

وقد عرف النظام العام بأنه: «دفع يهدف إلى استبعاد تطبيق القانون الموضوعي الأجنبي الواجب التطبيق بموجب قاعدة الإسناد الوطنية إذا كان حكمه يخالف الأسس والمبادئ الجوهرية التي يتأسس عليها النظام القانوني في مجتمع دولة القاضي»[1].

1- د/ الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، ص271.

وإعمال الدفع بالنظام العام يتوقف على تطبيق قاعدة الإسناد وأن تشير إلى اختصاص القانون الأجنبي[1]، وأن تكون أحكام هذا القانون متعارضة مع المبادئ والقيم الأساسية لمجتمع دولة القاضي (وقت رفع الدعوى)[2]، ولا يقتصر في تقدير التعارض على مضمون قواعد القانون الأجنبي، وإنما على الآثار الواقعية والفعلية لتطبيق هذه القواعد على النزاع، إذ قد يكون ظاهر تلك الأحكام غير مخالفة في حد ذاتها، غير أن عن تطبيقها الفعلي يقود إلى المخالفة[3].

الفرع الثاني: استبعاد القانون الأجنبي وثبوت الاختصاص للقانون الوطني

للنظام العام أثر سلبي يتمثل في استبعاد تطبيق القانون الأجنبي، والفقه الغالب يرى بأنه يقتصر على استبعاد القانون الأجنبي في الجزء الذي يتعارض مع النظام العام، ويطبق القانون الأجنبي على باقي عناصر النزاع؛ ذلك أن مخالفة إحدى قواعد القانون الأجنبي لمقتضيات النظام العام لا تنزع عنه صفة القانون الملائم وفقا لقاعدة الإسناد الوطنية، كما أن عدم التوسع في إعمال الدفع بالنظام العام يكفل احترام قاعدة الإسناد الوطنية[4].

أما الأثر الإيجابي للنظام العام فيقتضي إحلال قانون القاضي محل القانون

1- أما إذا لم يكن القانون الأجنبي مختصا في حكم النزاع، أو أمكن استبعاده لسبب آخر كأن يكون قانون القاضي قد اختاره الأطراف بإرادتهم، أو أن يثبت له الاختصاص باعتباره من قوانين الأمن والبوليس، أو أسند إليه الحكم بطريق الإحالة؛ فلا مجال لإعمال الدفع بالنظام العام.
راجع: عمر بلمامي، الدفع بالنظام العام في القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986، ص131.

2- عمر بلمامي، المرجع السابق، ص142؛ د/عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص178.
فالنظام العام يعتبر فكرة مرنة، متغيرة غير ثابتة، بسبب تطور المجتمع، وتغير ظروفه، واختلافها في مجتمع آخر، فما يعتبر نظامًا عامًّا في مجتمع قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر؛ لذلك نجد أن الوقت الذي يعتد به القاضي لتحديد تعارض حكم قانوني أجنبي مع النظام العام هو وقت رفع الدعوى. راجع: د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص598، 602.

3- راجع: د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص602، 603.

4- د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص607.

الأجنبي المستبعد لحكم النزاع، وقد يتم هذا الإحلال بشكل صريح، وذلك عندما ينشئ علاقة لا يسمح القانون الأجنبي بإنشائها، وقد يتم ضمنيا عندما يمنع القانون الوطني نشوء علاقة يسمح القانون الأجنبي بإنشائها[1].

الخاتمة:

رغم أن المنهج التنازعي يقتضي أن يقبل المشرع التنازع عند تطبيق قانونه الوطني بفسح المجال لتطبيق قوانين أجنبية، مراعيا العدالة في حل النزاعات الخاصة بالعلاقات ذات العنصر الأجنبي، وأن يتم التخلي عن مبدأ الإقليمية المطلقة في هذا المجال، إلا أن اختصاص قانون القاضي بدأ يتمدد، وتزداد حالته.

فإحاطة قانون القاضي بعملية حل النزاعات الخاصة بالعلاقات ذات العنصر الأجنبي تكاد تخلّ بمبدأ المساواة مع القانون الأجنبي الذي يفرضه المنهج التنازعي، وتجعله مجرد افتراض، فالتكييف يتم بناء على المفاهيم القانونية الوطنية كقاعدة عامة، وعند الإسناد تكتفي قواعد الإسناد المفردة بإسناد الاختصاص لقانون القاضي، وقد تشير باختصاصه القواعد المزدوجة أيضا.

وإذا اختص قانون أجنبي قد يرجع الاختصاص لقانون القاضي بصفة احتياطية بموجب الإحالة، وعند تعذر إثباته ينعقد له الاختصاص أيضا، وعند تعارض أحكامه مع النظام العام تحل محلها في التطبيق قواعد قانون القاضي.

وعليه نرى أنه بالرغم من هذا التوسع في تطبيق قانون القاضي في إطار المنهج التنازعي إلا أن ذلك لا يجب أن يصبح قاعدة، حيث يكرس مبدأ الإقليمية، فالقاعدة هي المساواة في التطبيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي بما يتلاءم مع طبيعة العلاقات ذات العنصر الأجنبي.

قائمة المراجع

1- د/ جمال محمود الكردي، تنازع القوانين، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005، ص207.

أولا: المراجع باللغة العربية

1ـ الكتب:

- د/ جابر جاد عبد الرحمان، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970

- د/ جمال محمود الكردي، تنازع القوانين، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005.

- د/ حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

- د/ رمزي محمد علي دراز، فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

- د/ الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع القوانين، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2008.

د/ الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علماً وعملاً، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010.

- د/ عبد الحميد أبو هيف، القانون الدولي الخاص في أوربا ومصر، مطبعة الاعتماد، القاهرة، مصر، 1924.

- د/ عبد الكريم أحمد سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

- د/ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، دار النهضة المصرية، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر.

- د/ عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

- د/ عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار هومة، الجزائر، 2006.

- د/ عمر بلمامي، دراسات في القانون الدولي الخاص المعاصر، نظرية التكييف، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- د/ موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، قواعد التنازع، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- د/ هشام علي صادق، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

2ـ الرسائل والمذكرات الجامعية:

- عمر بلمامي، الدفع بالنظام العام في القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986.
- نادية فضيل، الغش نحو القانون، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1984.

3ـ المقالات المتخصصة:

- د/الطيب زروتي، مناهج تنازع القوانين في العقود الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،1997، 01، ص64.
- د/ الطيب زروتي، قراءة في إصلاح أحكام تنازع القوانين في الجزائر بقانون 05ـ 10، مجلة المحكمة العليا، 2006، عدد 01، ص51.
- د/عمر بلمامي، إشكالية الإحالة في القانون الدولي الخاص الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، 2008، عدد 02، ص350.
- د/ عنايت عبد الحميد ثابت، أساليب فض تنازع القوانين ذي الطابع الدولي في القانون الوضعي، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995، 65، ص18.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

- Battifol (H) et Lagarde (P), Droit international privé, Tome1, 8ème édition, L.G.D.J, Paris.
- Mayer (P) et Heuzé (V), Droit international privé, Delta, 8ème édition, 2005.
- Niboyet(P_ J), Cours de droit international privé français, 2ème édition, librairie du recueil sirey, 1949.